الفصل الرابع

التشريعات المنظمة للإعلام السمعي والبصري الجزائري نموذجا

التشريعات المنظمة للإعلام السمعي والبصري

يشير د/ محمد شطاح في مؤلفه الإعلام التلفزيوني في نشرات الأخبار المحتوى والجمهور إلى أهم هذه القوانين وهي[1]:

١ – قانون الإعلام ١٩٨٢:

تناول القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى:

"الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية. يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"[2].

ويكشف القانون الجديد في مادته الأولى عن المصادر التي يستلهم منها مبادئه وهي الميثاق الوطني، ومختلف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني، كذلك اعتبر القانون أن الإعلام جزء من السيادة الوطنية وهو إعلام "ثوري" يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني.

كما تناول القانون الجديد جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهداف الإعلام، وأشار القانون إلى حق المواطن في الإعلام، حيث جاء في المادة

---

(١) للمزيد يرجى الرجوع إلى د/ محمد شطاح/ الإعلام التليفزيوني نشرات الأخبار المحتوى والجمهور، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٧، من ص ٨٧.

(٢) قانون الإعلام ١٩٨٢ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢، ص٤.

الثانية ٢ "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".

وحدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق. حيث جاء في المادة الثالثة: "يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه ٥٥ و ٧٣".

كما أكدت هذه الوثيقة على لغة الإعلام الوطني مستقبلا وهي اللغة الوطنية "العربية" في محاولة لحسم موضوع اللغة التي تستخدم في وسائل الإعلام الوطنية، وقد نصت المادة ٤ من القانون على ذلك بما يلي: "مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة، ونشريات متخصصة ووسائل سمعية بصرية".

إن هذه المادة أضيفت إلى المشروع أثناء مناقشته في المجلس الشعبي الوطني وليس في الوثيقة التمهيدية كما أكد ذلك أحد الباحثين نقلا عن الصحفي الذي غطى أشغال المناقشات. لذلك لاحظنا عدم تطبيق هذه المادة، وشهدت السنوات التي تلت ١٩٨٢ صدور عناوين باللغة الفرنسية مثل "*horizons*" والدوريتان "*actualite economic*" أحداث اقتصادية، والمسار المغاربي *parcours maghrebin* وإذا كانت الأخيرتان تصدران باللغة العربية فإن الطبعة العربية لا تتعدى أن تكون سوى ترجمة في غالب الأحيان للطبعة الفرنسية.

بإيجاز فإن قانون الإعلام لعام ١٩٨٢ يبدو من خلال تحليل مضمون أنه قانون جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض.

وكان المشروع يلحق مصطلح "السمعي البصري" كلما كان الحديث عن الممارسة الإعلامية والوسائل، وجلي أن حساسية المؤسسات السمعية البصرية وخاصة التليفزيون وضع المشرع في وضع لا يسمح له بالخوض فيه، وهو الأمر الذي سيتكرر في قانون ١٩٩٠ الذي لم يضف لسابقه سوى حرية إصدار المطبوعات وبعض المواد عن الأجهزة الجديدة مثل المجلس الأعلى للإعلام الذي سنتعرض له لاحقا.

وعليه فإن القطاع السمعي البصري ومنه التليفزيون ظل يسترشد في الممارسة ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة المهنة وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة.

٢ – قانون الإعلام ١٩٩٠:

صدر هذا القانون في ٣ أبريل ١٩٩٠، ونشر بالجريدة الرسمية يوم ٤ أبريل من نفس السنة، وجاءت هذه الوثيقة تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد، الذي فتح مجال التعددية السياسية التي تتضمن التعددية الإعلامية.

جاء في المادة ٢ "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي.

وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد ٣٥ - ٣٩ - ٤٠ من الدستور[١].

وفي المادة ٣ تتحدث الوثيقة عن حرية ممارسة الحق في الإعلام "يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

وتوضح المادة ٤ الوسائل التي من خلالها يمارس هذا الحق، حيث جاء فيها:

"يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي".

إن الجديد في هذا القانون هو تأكيده على حرية إصدار المطبوعات، لكنه استثنى في ذلك القطاع السمعي البصري، إذ في الوقت الذي تؤكد المادة ١٤ أن "إصدار النشريات حر..." فإن المادة ٥٦ من نفس القانون تكاد تستثنى القطاع السمعي البصري وتنص على أن "يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام"، وهذا ما يفسر عدم الإقبال على

(١) قانون الإعلام ١٩٩٠، النصوص التأسيسية، المجلس الأعلى للإعلام، ص ٤.

إنشاء قناة ثانية، رغم الاتصالات التي تمت مع القناة الفرنسية *canal plus* وقنوات أخرى[1].

كذلك أشار قانون ١٩٩٠ إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي "المجلس الأعلى للإعلام" أوكلت لها مهام تختلف عن المهام الموكلة لمجلس ١٩٨٤.

تحدد المادة ٥٩ من الوثيقة طبيعة الهيئة: "حيث يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها ي السهر على احترام هذا القانون".

وقد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة وحلت محل وزارة الإعلام ومن مهامها خاصة في القطاع السمعي البصري:

- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.
- يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزية كما تنص عليها المادة ٥٦ أعلاه.

---

(١) للمزيد: الرجوع إلى محمد شطاح/ الإعلام التليفزيوني نشرات الأخبار المحتوى والمضمون.

إذن باستثناء هذه الإشارات فإن قانون ١٩٩٠ شأنه في ذلك شأن قانون ١٩٨٢ تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري رغم أهميته، ورغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة والمجتمع.

لذلك لاحظنا وجود تناقض في مدى اهتمام القانونين ٨٢ - ٩٠ بهذا القطاع أو ذاك. وهو أمر لا يعكس مدى الاهتمام الذي توليه الدولة لكل قطاع، ففي الوقت الذي يتحدث قانونا ٨٢ - ٩٠ بالكثير من التفصيل عن قطاع الصحافة المكتوبة بل تكاد الوثيقتان أن تكونا بمثابة قانونين للمطبوعات ليس إلا، فإن على صعيد ميزانيات التشغيل والتجهيز للقطاع ظل القطاع السمعي البصري يستحوذ على نسب فاقت الـ ٦٠٪ في كل سنوات ما بعد الاستقلال.

ويبقى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم ٩٣ - ١٣ المؤرخ في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٣ أهم تناقض في هذا القانون، بل يكاد يكون إلغاء للقانون في حد ذاته، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المسئوليات والمهام الموكلة للمجلس، وعليه فإن التفكير في مشروع قانون جديد للإعلام أصبح أمرا ملحا بالنظر إلى التحولات التي شهدتها الساحة الإعلامية الجزائرية وكذا التحولات الدولية في مجال الإعلام.

٣ - المشروع التمهيدي لقانون الإعلام ١٩٩٨:

رغم أن هذا المشروع تمت مناقشته من قبل فئات مختلفة في "قطاع الإعلام"، إلا أنه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان، وأدت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينيات إلى الاهتمام بمشاريع قوانين أخرى ليقدم مشروعا عضويا آخر في نوفمبر ٢٠٠٢.

وللوقوف أكثر على وضعية القطاع السمعي، نرى أنه من الفائدة تناول ذلك حتى نرى ماذا قدم هذا المشروع وماذا سيقدم المشروع اللاحق لهذا القطاع.

إذا كان قانون الإعلام لسنة ٩٠ يتناول في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فإن مشروع ٩٨ كشف في مادته الأولى على مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة ١ على ما يلي: "يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري". كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري، بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره "سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفزيا" يمارس من خلاله الحق في الإعلام.

حددت المادة ٢ مفهوم الاتصال السمعي البصري بما يلي: "يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد أساليب الاتصال السلكي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطبة، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والتي ليس لها طابع المراسلة الشخصية".

وأفردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن القطاع لكن ضمن عبارة "عمومي". وهو أمر يكشف عن عدم رغبة الدولة في فتح القطاع للاستثمارات الخاصة إلا في حدود معينة.

نصت المادة ٢٨ على أنه "يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها، في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به".

وتستثنى المادة ٢٩ بعض الأنشطة فتنص على أن "تمارس الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزيوني للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط". وتضيف "غير أنه يمكن للمؤسسات المذكورة، أن تتخلى في إطار الشراكة، عن بعض الأنشطة لمؤسسات تابعة للقطاع الخاص حسب الشروط التي سيحددها القانون". ويتناول الفصل الثاني من نفس الباب "خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزي المرخص بها".

فتشير المادة ٣٠ إلى أنه "يخضع توزيع حصص إذاعية مسموعة أو مرئية عن طريق الكابل، كذلك استعمال الذبذبات الإذاعية الكهربائية لترخيصات ولأحكام القانون ولأوامر دفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالاتصال بعد استشارة المجلس الأعلى للاتصال.

ويشكل هذا العرف نمطا من أنماط استعمال القطاع الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة".

وتضيف المادة ٣١: "يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعي بصري غير خدمات القطاع العمومي لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال المتصرف باسم الدولة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري". ويشرح الفصل في المادة ٣٢ إلى ٤٦ الطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص أو سحبها، وشروط الاتفاقيات وكذلك فسخها.

وفي الباب الثامن تتحدث الوثيقة عن "المجلس الأعلى للاتصال" باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال.

ومن المهام الموكلة إليها في القطاع السمعي البصري:

- ممارسة الرقابة بكل الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الإشهارية التي تبثها أجهزة البث الإذاعي والتلفزي ومحتواها وكيفية برمجتها.
- ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري المسموح به ومراقبة تنفيذها.

وتحدد المادة ٩٤ بأن المجلس الأعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي وتلفزي تابع للقطاع الخاص[١].

وعموما فإن هذا المشروع تجاوز قانون ١٩٩٠ في مجال الحريات الصحفية وتناول لأول مرة بشكل مستفيض القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه.

٤ – المشروع التمهيدي لقانون الإعلام ٢٠٠٢:

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة ١٩٩٨، الذي لم يصدر ولم يتحول إلى قانون لأسباب سبق شرحها، ويتميز هذا المشروع، بكونه شرح الأسباب والغاية من هذه الوثيقة، وذلك بأن وضع الأمور في إطارها الوطني والدولي.

---

(١) للمزيد: الرجوع إلى محمد شطاح/ الإعلام التليفزيوني نشرات الأخبار المحتوى والمضمون.

واستهل المشرع قبل عرض مواد المشروع بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة. كذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشته من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام، وأوكلت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية، وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة أن تكون المناقشات محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته.

يستهل المشروع في عرض الأسباب بالإشارة إلى أنه إذا كان القانون رقم ٩٠ – ٧ المؤرخ في ٣ أبريل ١٩٩٠، المتعلق بالإعلام والساري المفعول قد سمح لأول مرة وخلال عشرية كاملة بوضع أسس التعددية الإعلامية في الجزائر إلا أنه يحتاج لإثراء حتى يستطيع حصر الخريطة الجديدة للإعلام الوطني والذي يتميز بظهور تشكيلات مهنية وإعادة الهيكلة الوزارية المكلفة بالاتصال.

ويضيف: تسببت التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بواسطة المرسوم التشريعي رقم ٩٣ – ١٣ المؤرخ في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٣ والمتمثل في إلغاء "المجلس الأعلى للإعلام في اختلال تام لتوازن أدبيات نص القانون الأصلي وبالتالي زعزعة فلسفته.

وعموما يحصل المشروع الأسباب وراء إصدار هذا المشروع في النقاط الآتية:

١- ضرورة تعديل القانون الساري المفعول على مستوى الشكل والمضمون، حتى ينسجم والمحيط القانوني والمؤسسات مع المحافظة على مكاسب الصحافة خلال عشرية كاملة ودعمها.

٢- تطور المحيط الدولي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار "العولمة" لا سيما المجتمع الإعلامي.

٣- إن هذا المشروع يتماشى والإصلاحات التي مست هيئات ومهام الدولة وبالتالي فهو يدخل نصوصا مؤسساتية ملائمة لمختلف قطاعات أنشطة الإعلام والمهام الدائمة للدولة من خلال التصور والضبط والمراقبة.

٤- يمكن المشروع الجديد مختلف الفئات المهنية للإعلام لتمكين السلطات العمومية من الاضطلاع بمهامها في إطار تشاوري ومن جهة ثانية المساعدة في تنظيم الممثليات المهنية للقطاع.

٥- ترتكز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية، قوانين الجمهورية واحترام كرامة وشرف وكذا تقدير الأشخاص.

٦- رسم المشروع إطار التنظيم المؤسساتي ويعطي تصورا مسبقا للحقل الإعلامي عن طريق مبدأ الضبط.

٧- في المجال السمعي البصري، يضع المشروع أسس تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية والقيم الدستورية.

٨- ينظم المشروع في خطوطه العريضة القانون الأساسي "للصحفي المحترف" بتوفير الحماية له، وإخضاعه للمبادئ العامة "العالمية" التي تحكم مهنة الصحفي.

٩- المشروع الجديد ينص على ضرورة تكريس دعم الدولة للصحافة.

الإعلام السمعي البصري في المشروع التمهيدي لقانون الإعلام ٢٠٠٢:

حدد المشرع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي في المادة الثانية بالقول: "يقصد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت، مسموعة، مرئية أو إلكترونية وكذلك بصفة دورية".

وخصص المشرّع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه "النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري".

إذ تناول في الفصل الأول ممارسة الاتصال السمعي البصري.

حددت المادة ٣٤ المقصود بالاتصال السمعي البصري: "يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه علامات، صور، إشارات، أصوات أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الخاصة، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية.

ما يلاحظ على هذه المادة والمشروع بصفة عامة هو الخلط بين مفهومي الإعلام والاتصال، وقد سبق أن وضحنا ذلك خلال تحديد المفاهيم وقلنا أن الإعلام وظيفة من وظائف الاتصال وأن مصطلح الإعلام يقابله مصطلح الاتصال الجماهيري ونعتقد أن استخدام مصطلح الاتصال بشموليته يتنافى مع النشاط الإعلامي ويتنافى مع القانون إذ لا يعقل أن نسمى القانون بقانون الإعلام، ثم نستخدم مصطلح الاتصال في أغلب فصوله ومواده.

المادة ٢٥ تحدد آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري:

نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:

- مؤسسات وهيئات القطاع العام.
- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص.

وطبقا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهرواذاعية.

وكان المشروع يوحي بأن النشاط الإعلامي السمعي البصري حر ولا عائق أمامه سوى العوائق التقنية.

المادة ٣٨ حدد فيها المشرع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري. وخصص الفصل الثاني لهذه الهيئة الجديدة وهي "المجلس السمعي البصري".

وتحدد المادة ٤٢ مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه "سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري". وهذه المهام هي:

- السهر على احترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.
- تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.
- الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو "أيديولوجي".

- ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى وعلى كيفيات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمعي البصري.
- تحديد عن طريق قراراته، شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.
- تحديد كيفيات ممارسة حق التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري.
- السهر على جودة "التبليغ" وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها لاسيما في مجالات إنتاج وبث المؤلفات الوطنية من طرف وسائل الإعلام السمعي البصري.

أما فيما يتعلق بتشكيلة المجلس السمعي البصري فسيكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري الذي سيشمل أيضا تنظيم وسير مصالح الاتصال السمعي البصري.

إن ترك تشكيلة "المجلس السمعي البصري" لقانون خاص بالسمعي البصري ينظم ذلك في اعتقادنا غير مبرر وكان من الأفضل أن ينص مشروع قانون الإعلام على طبيعة تشكيلة المجلس، مادام المشروع يتحدث عن ضرورة الإسراع في مسايرة مسار العولمة والدخول إلى عصر "المجتمع الإعلامي".

إن وجود مجلس سمعي بصري ضرورة لا يمكن التأخر عنها خاصة في عصر التنافس الحاد بين المحطات الإذاعية والتليفزيونية وبخاصة في مجال الأخبار والتغطية الإخبارية، واستعادة "الجماهير" المشتتة بين المحطات والقنوات الأجنبية، والاهتمام بتلبية رغباتها ومطالبها من خلال الاستطلاعات وسبور

الرأي، بل ضرورة إشراك الجماهير في صناعة محتوى الرسائل الإعلامية وهو أمر تحرص عليه مختلف مجالس السمعي البصري في البلدان المتقدمة.

أيضا تناول القانون دعم الدولة للصحافة بصفة عامة (المكتوبة والسمعية البصرية) وذلك بهدف:

- التكوين المتواصل للصحفيين وترقية حرف ومهن الاتصال.
- تشجيع وتطوير أساليب إنتاج الإعلام وتوزيعه.
- المساعدة في تحسين شروط ممارسة مهنة الصحفي.

وفي باب ممارسة مهنة الصحفي: تشير المادة ٧٢ إلى أنه "لا يجب في أي حال من الأحوال، أن تقدم الأخبار التي تنشرها النشرة الدورية أو وكالة الأنباء أو تبثها مصلحة الاتصال السمعي البصري بطريقة:

- تنوه فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم أو بالجنح.
- تشكل إهانة تجاه رؤساء الدول.
- تشكل إهانة تجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر

كل مخالفة لهذا القانون يعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات[1].

(١) الرجوع أيضا إلى محمد شطاح/ الإعلام التليفزيوني نشرات الأخبار والمحتوى والجمهور.

تقييم عام:

بعد استعراضنا لهذه المشاريع والقوانين في مجال الإعلام، وبالتركيز على القطاع السمعي البصري يمكن الخروج بالملاحظات الآتية:

أولا: صدور التشريعات الإعلامية واكب التطورات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال والتي ارتبطت مضامينها بالتوجه العام للدولة في كل مرحلة من المراحل، أي من الإعلام الثوري إلى الإعلام الرسمي إلى الإعلام التعددي.

ثانيا: صدور التشريعات الإعلامية لم يتابع بالتطبيق في الميدان بل تمت تجاوزات واضحة لمواد هذه القوانين نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

١- في مجال التعريب نص قانون الإعلام العام ١٩٨٢ في المادة ٤ "مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة ونشريات متخصصة ووسائل سمعية بصرية". كذلك في قانون ١٩٩٠ نصت المادة ٦ أن إصدار النشريات الدورية يتم باللغة العربية ابتداء من صدور هذا القانون، واشترط المشرع التمهيدي لسنة ٩٨ شرط الحصول على موافقة المجلس الأعلى للاتصال لإصدار نشرته باللغة الأجنبية، أما مشروع ٢٠٠٢ فإنه ينص في المادة ١٥ أن كل النشرات الدورية المنشأة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون يجب أن تصدر باللغات الوطنية (العربية – الأمازيغية) ثم يستدرك ذلك في نفس المادة إذ يحق لوكيل الجمهورية بعد استشارة الوزير المكلف بالإعلام بمنح

الترخيص. أما في الإعلام السمعي البصري فليس هناك حديث عن الموضوع، وهذا يفسر عدم القدرة على الخوض في هذا الموضوع. رغم أن قانون التعريب الصادب في ١٦ يناير ١٩٩١ بالجريدة الرسمية قد حسم ذلك. والمتأمل بالنسبة للغة التليفزيون من خلال البرامج يلاحظ هذا التخبط خلال الإقدام على ترجمة ودبلجة بعض الأفلام والحصص ثم التراجع عن ذلك لاحقا إلى جنيريك باللغة الفرنسية لبعض البرامج، ولغة عربية وفرنسية في التقديم.

٢- إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة ١٩٩٣ وهذا مناف لروح القانون ١٩٩٠.

ثالثا: الخلط في مختلف المشاريع والقوانين بين الإعلام والاتصال، وبين وسائل الإعلام ومصالح الإعلام والاتصال وذلك أمر أشرنا له سابقا والخلط قائم حتى في النسخ المكتوبة باللغة الفرنسية.

رابعا: التدرج في الاهتمام بالقطاع السمعي البصري رغم أهميته. إلا أننا نلاحظ أن مشروع ٢٠٠٢ يطرح هذا القطاع بقوة وربما يوليه أهمية تفوق القطاعات الأخرى وخاصة الصحافة المكتوبة.

خامسا: القيام بإصلاحات ومبادرات سابقة للقانون بدل عرض المشروع التمهيدي ٢٠٠٢ على البرلمان قصد المصادقة. وعليه فإننا نرى ضرورة الإسراع في إصدار قانون إعلام جديد، وتنصيب الهيئات المنصوص

عليها في القطاعات السمعي البصري قصد تنظيم القطاع وتحديد المهام ووضع تصورات جديدة للمستقبل.

والخلاصة أن القطاع السمعي البصري ومنه التليفزيون يتعاظم دوره من يوم لآخر محليا ودوليا، وتدعيم ذلك بالقواعد القانونية أمر سيساعد على تحرير المبادرات وإصلاح القطاع، لأن الدعم المادي والتقني والبشري لابد أن يواكبه دعم قانوني يساعد على تحديد المسئوليات، ويحمي هذا المجال من الإعلام من أي انحراف قد يضر بمصلحة الفرد والأمة.